



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم

اعفاء الجهات الحكومية من الجزاءات المترتبة عن مخالفتها لنظام إجراءات التراخيص البلدية

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

تهديكم غرفة مكة المكرمة أطيب التحية والتقدير ...

إشارة إلى خطاب أمانة العاصمة المقدسة رقم (1/4700691766) وتاريخ (18/10/1447هـ) والمبني على مذكرة الإحالة رقم (1/4600582071) وتاريخ 1447/07/26هـ، والمشار فيها إلى التعميم البرقي لمعالي رئيس الديوان الملكي رقم (55248) وتاريخ 1446/07/30هـ المشار فيها إلى كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (9149) وتاريخ 1446/07/14هـ، بشأن طلب التمكين من صلاحية عدم تطبيق المخالفات البلدية على الجهات الحكومية المخالفة التي لم يصدر لها ترخيص بناء أو ترخيص تجاري، فقد أنتهى الموضوع إلى ما يلي:

1. اتخاذ قراره رقم (498) في 14/07/1446هـ القاضي بما يلي:

أولاً: تعفى الجهة الحكومية من الجزاءات والغرامات المترتبة على مخالفتها لنظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/59) في 23/09/1435هـ وذلك في حال تصحيحها لتلك المخالفة خلال (سنة) من تاريخ القرار، ولوزير البلديات والإسكان تمديد المدة لسنة أخرى.

ثانياً: تعفى الجهة الحكومية من الجزاءات والغرامات المترتبة على مخالفتها لللائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية – الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) في 05/02/1442هـ وذلك في حال تصحيحها لتلك المخالفة خلال (سنة) من تاريخ القرار، ولوزير البلديات والإسكان تمديد المدة لسنة أخرى.

2. أكد للجهات الحكومية الالتزام بنظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/59) في 23/09/1435هـ ولائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية – الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) في 05/02/1442هـ ومعالجة مخالفاتها بما يتوافق مع النظام واللائحة، والمتضمنة أنه صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/147) بالمصادقة على ما ورد في البند (أولاً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في البند (ثانياً) منه، وعلى ما أكدته مجلس الوزراء بهذا الشأن.

وحيث أن مهلة الإعفاء المشار لها بقرار مجلس الوزراء أعلاه انتهت بتاريخ 1447/07/14هـ، وبناء على الصلاحية المعطاة لصاحب المعالي وزير البلديات والإسكان بتمديد المهلة لسنة أخرى، فقد وجه معاليه بالموافقة بموجب العرض رقم (4700462594) وتاريخ 1447/07/16هـ على تمديد المهلة لسنة أخرى لتصحيح أوضاع مباني الجهات الحكومية ومنشأتها التابعة لها بما في ذلك مباني الأمانات والبلديات، بحيث تنتهي المهلة المحددة بعد التمديد بتاريخ 1448/07/13هـ عليه، نأمل منكم التكرم بالإطلاع على الدليل الإرشادي المرفق من خلال مسح رمز الاستجابة السريع أدناه، وتوجيه من يلزم بسرعة استكمال إجراءات تصحيح وضع المباني الحكومية قبل انتهاء فترة الإعفاء من الجزاءات والغرامات المقررة لمخالفات نظام إجراءات التراخيص البلدية المحددة بمدة (سنة) من تاريخ قرار مجلس الوزراء رقم (498) بتاريخ 1446/07/14هـ.

علماً بأنه قد جرى إيقاف العمل بالمادة (الحادية والثلاثون) من لائحة رسوم الخدمات البلدية التي تنص على استيفاء رسم اصدار القرار المساحي للجهات الحكومية لمدة عام واحد من تاريخه، وللتنسيق بهذا الشأن يمكنكم التواصل مع الأستاذ/ خالد إبراهيم السباعي، على جوال رقم (0547264057) أو البريد الإلكتروني (khalids@holymakkah.gov.sa).

وتقبلوا خالص التحية والتقدير.



أمين عام غرفة مكة المكرمة

د. ثامر بن أحمد باعظيم